



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200
	6 اشهر	سنة	سنة	
30 ج ٥٥	30 ج ٥٥	80 ج ٥٥		
70 ج ٥٥	100 ج ٥٥	130 ج ٥٥	بما فيها الفواتير المرسلة	
لن النسخة الاصلية : ٥٠٥٥٥ ج وكن النسخة الاصلية وترجمتها 1٠30 ج - فن العدد للسنتين السابعة ٤٠٥٥٥ ج وسلم الفهارس محالا للشهر كين . الطلب منهم ارسال لفات الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بطلانهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1٠٥٥ ج - فن الفهرس على أساس 15 ج للسطر .				

## فهرس

### قوانين وأوامر

- مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يتضمن تعيين رئيسي دائرة . 564

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1396 الموافق 20 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تدابير تنظيم خزن الحبوب والحضر الياسة . 564

### وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يتضمن انهاء مهام نائب مدير . 565

- مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يتضمن تعيين مدير الفنون الجميلة والآثار والمناظر . 565

- أمر رقم 76 - 84 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن التنظيم العام للصيد البحري . 556

- أمر رقم 76 - 114 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون المالية لسنة 1977 (استدراك) . 564

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يتضمن تعيين كاتبين عامين للولاية . 564

- مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يتضمن انهاء مهام رئيس دائرة . 564

## وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية

- مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير . 565

## وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير . 565

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 17 يونيو سنة 1976 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها) قصد اقامة مركز للابحاث والتجارب الغابية بباتنة . 566

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 17 يونيو سنة 1976 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي واقعة في باتنة قصد بناء مديرية للثقافة والتعليم بالولاية . 566

- قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 18 يونيو سنة 1976 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة ببريكة لوزارة العدل قصد اقامة قصر للعدالة بنفسى البلدة . 566

- قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1396 الموافق 8 يوليو سنة 1976 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الصحة العمومية قصد بناء عيادة متعددة الفروع بقايس . 566

- قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الداخلية، مساحتها 10.000 م<sup>2</sup> تابعة للتجزئة رقم 13 واقعة بمرؤانة وذلك قصد بناء 20 مسكنا وظيفيا للشرطة بالبلدة المذكورة . 566

## قوانين وأوامر

عام 1396 الموافق 22 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ في 19 رمضان عام 1392 الموافق 27 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،  
يامر بما يلي :

## الجزء الاول

## التنظيم العام

## الباب الاول

## احكام عامة

المادة الاولى : تدل العبارات التالية من أجل تطبيق مواد هذا الامر ما يلي :

- الصيد البحري : كل عمل يرمى الى قنص أو استخراج حيوانات أو نباتات من ماء البحر تكون البيئة العادية للحياة أو تكونها في أغلب الاحيان .

امر رقم 76 - 84 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن التنظيم العام للصيد البحري

## باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 128 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1366

الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال

**المادة 8 :** ان أحكام المادة 6 أعلاه لا تدخل بحق حرية المرور المغترف به لسفن الصيد الاجنبية التي تمخر أو تجوب المياه الاقليمية الجزائرية شريطة أن تمتثل هذه السفن للقواعد المنصوص عليها بموجب هذا الامر وبموجب النصوص المتحدة لتطبيقه.

ويجب على هذه السفن أن ترفع من على ظهرها، كل الادوات المعدة للصيد أو ترتيبها بكيفية تمنع استعمالها.

## الباب الثاني

### شروط ممارسة الصيد البحري

**المادة 9 :** يمكن تحديد أو حظر ممارسة الصيد البحري بأي وسيلة كانت في الزمان والمكان كلما بدا ذلك ضروريا للمحافظة على انتاج وتنمية الحيوانات والنباتات البحرية.

**المادة 10 :** يضبط الوزير المكلف بالصيد البحري الحدود وكيفية ممارسة الصيد، بعد أخذ رأى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

ويحدد على الخصوص :

- الوسائل والطرق والآلات التي يسمح باستعمالها في كل نوع من الصيد البحري،

- الاصناف التي يسمح بمسكها ومميزاتها،

- مختلف المناطق التي يحظر فيها الصيد البحري،

- الكمية القصوى المسموح بصيدها في كل نوع،

- الفترات وساعات غلق كل نوع من الصيد،

- التدابير الخاصة بالنظام والشرطة في أماكن الصيد البحري.

**المادة 11 :** يمكن للسلطة البحرية التابعة للولاية أن تتخذ الاحكام الملزمة للظروف والاحتياجات المحلية تطبيقا للمادة 10 أعلاه.

ويحدد قرار يصدر عن الوزير المكلف بالصيد البحري شروط تطبيق هذه المادة.

**المادة 12 :** يمنع استعمال المواد المتفجرة أو السامة التي من شأنها أن تضعف أو تذهل أو تسكر أو تقتل الحيوانات البحرية.

ويمنع حمل المواد المنصوص عليها في الفقرة السابقة بصفة شخصية أو على ظهر سفن الصيد بدون رخصة.

**المادة 13 :** يحظر وجود آلات من كل نوع مخصصة للصيد البحري بالوسائل النارية على ظهر كل سفينة وكذا هذا النوع من الصيد.

- الصيد البحري التجاري : كل ممارسة للصيد البحري بغرض الربح،

- الصيد البحري العلمي : كل ممارسة للصيد البحري بغرض الدراسة أو البحث،

- الصيد البحري المسلي : كل ممارسة للصيد البحري بغرض الرياضة أو الاستجمام دون قصد الربح،

- السلطة البحرية : مسؤول ادارة الصيد البحري التابع للولاية.

**المادة 2 :** يمكن ممارسة ملاحه الصيد البحري في ثلاث مناطق مختلفة : ملاحه الصيد في السواحل والصيد في عرض البحار والصيد البحري الكبير.

ان حدود مختلف المناطق الخاصة بالصيد البحري وشروط ممارستها تحدد بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالصيد البحري.

**المادة 3 :** لا يجوز لاي أحد أن يمارس الصيد في المياه الاقليمية الجزائرية طبقا لاحكام هذا الامر اذا لم يرخص له بذلك بصفة قانونية.

**المادة 4 :** تطبق أحكام هذا الامر على كل الاشخاص الذين يصطادون في المياه الاقليمية وفي المياه المالحة للبحيرات والبحيرات الشاطئية وذلك فضلا عن أحكام التشريع الخاصة بالمياه والمتعلقة باستعمالها وحمايتها.

وتطبق هذه الاحكام على كل شخص يمارس الصيد خارج المياه الاقليمية الجزائرية بواسطة سفن مسجلة بالجزائر.

**المادة 5 :** يمكن مع ذلك مخالفة أحكام هذا الامر ضمن الشروط وحسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالصيد البحري، بالنسبة للسفن الجزائرية التي تمارس الصيد خارج المياه الاقليمية الجزائرية.

**المادة 6 :** يحظر الصيد البحري على السفن الاجنبية في المياه الاقليمية الجزائرية.

الا أنه يمكن للوزير المكلف بالصيد البحري أن يمنح ترخيصا مؤقتا الى السفن الاجنبية للقيام بعمليات الصيد العلمي في المياه الاقليمية الجزائرية وذلك مع مراعاة الالتزامات الدولية للجزائر ومخالفة لاحكام الفقرة السابقة.

**المادة 7 :** يمكن أن يشترط الترخيص المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 6 أعلاه على الحصول على احترام السفينة للشروط التالية :

أ - يقوم بالقيادة طاقم يحتوى على نسبة من المواطنين الجزائريين،

ب - تسليم جزء وكل من الصيد البحري الى هيئة جزائرية يعينها اسميا الوزير المكلف بالصيد البحري،

ج - كل شرط آخر يفرضه الوزير المكلف بالصيد البحري.

**المادة 14 :** يحظر صيد الانواع البحرية التي لم تبلغ الطول الأدنى المحدد أو التي يكون صيدها محظورا بموجب نص خاص.

**المادة 15 :** يحظر الصيد بواسطة آلات منع استعمالها أو لم تستجب للمميزات المطلوبة .

يحدد قرار يصدر عن الوزير المكلف بالصيد البحري مقاييس الآلات التي يمنع استيرادها وصنعها وامتلاكها وبيعها .  
وفضلا عن ذلك فإن استعمال بعض الآلات يخضع لترخيص خاص .

**المادة 16 :** تمنع ممارسة الصيد البحري في المناطق المحرمة أو خلال فترات أو ساعات الحظر .

**المادة 17 :** تمنع حيازة ونقل وبيع الحيوانات والنباتات البحرية المصطادة خرقا للحظر المبين في المواد 12 و 13 و 14 و 15 و 16 أعلاه .

**المادة 18 :** يجب أن تلقى الاصناف المصطادة اخلافا للمادة 14 أعلاه ، فوراً في البحر .

وهذا الالتقاء لا يزيل المخالفة المرتكبة والخاصة بتطبيق القواعد المتعلقة بممارسة الدعوى العمومية .

إلا أنه في حالة الصيد بواسطة آلات غير مختارة فإن جزءا من غير الناضج أو الحيوانات التي يمنع صيدها يمكن أن تكون جائزة وهذه لا تتجاوز في أي حال من الاحوال 20 ٪ من مجموع المصطاد .

**المادة 19 :** يحجز ويصادر كل محصول صيد ممنوع وذلك دون الاخلال بالمتابعة القضائية تطبيقا للاحكام الجزائية لهذا الامر .

**المادة 20 :** يحظر الصب بصفة مباشرة أو غير مباشرة للمواد والنفائات التي يمكن أن تتسبب في التعكير الكيميائي والفيزيائي للبيئة الحيوانية التي يكونها البحر والجزء المالح من الانهر والبحيرات الشاطئية التي من شأنها أن توجد فيها حيوانات ونباتات وهذه المواد يمكن أن تؤثر بصفة سيئة على تكاثر ووجود هذه الحيوانات أو النباتات .

وتحدد بموجب مرسوم إذا اقتضى الامر التدابير التي من شأنها أن تقى كل خطر لتلوث المياه التي تكون البيئة الحيوية للحيوانات أو النباتات التي هي مصدر تغذية للانسان .

### الباب الثالث

#### آلات الصيد البحري

**المادة 21 :** لا يجوز ممارسة الصيد البحري الا بالآلات الصيد التي نص على قواعد استعمالها بصفة صريحة بموجب هذا الامر وبموجب النصوص الصادرة من أجل تطبيقه .

**المادة 22 :** ترتب كل آلات الصيد مهما كانت تسميتها وتخصيصها ومقاييسها، طبقا لهذا الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه في الاصناف الخمسة التالية :

- 1 - الشبكات،
- 2 - الصنارات،
- 3 - الافخاخ،
- 4 - آلات الصيد بالجروح ،
- 5 - آلات الجني .

**المادة 23 :** ترتب كل الشبكات مهما كانت تسميتها وشكلها وتخصيصها ومقاييسها في نظر هذا الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه في الاصناف الثلاثة التالية :

- الشبكات القارة،
- الشبكات العائمة أو المنحرفة،
- الشبكات المجرورة .

**المادة 24 :** ان الشبكات القارة هي التي تمسك بواسطة أوتاد أو حبال أو اثقال، ولا تغير وضعيتها اذا تم رصها .

**المادة 25 :** ان الشبكات العائمة أو المنحرفة هي التي تفوص في الطبقات السطحية للبحر والمجرورة بواسطة الريح أو التيار أو الموج ولا تصل ابدا قعر البحر .

والشبكات التي تستعمل بكيفية تجعلها موضوعة في القعر والجزء الاسفل منها ينجر في العمق يمكن أن تدرج حسب الحالة اما ضمن الشبكات القارة أو الشبكات المجرورة وتخضع بهذا لنفس الحظر .

**المادة 26 :** ان الشبكات المجرورة هي التي تلقى في العمق بواسطة اثقال توضع في جزئها السفلي وتجرب بواسطة قوة ما .

وتنقسم الشبكات المجرورة الى قسمين :

1 - الاول يشمل الشبكات المجرورة الى العمق والمقطورة بواسطة سفينة أو عدة سفن .

2 - والثاني يشمل الشبكات المسوكة بالايدي على الشواطئ وعلى ظهر سفينة عائمة والشبكات الغاصة في العمق والتي تعاد الى السطح سواء في الارض أو في البحر .

**المادة 27 :** ان الحلقات بالنسبة للاصناف الثلاثة من الشبكات يجب أن تكون لها المقاييس القانونية عندما تسحب .

ويترتب الحظر على استعمال الشبكات بكيفية غير التي وصفت بالنسبة لكل صنف .

**المادة 28 :** يحدد قرار يصدر عن الوزير المكلف بالصيد البحري بعد أخذ رأى وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، المميزات الخاصة بالشبكات والآلات الاخرى الخاصة بالصيد وكذا الشروط والفترات واماكن استعمالها .

### الباب الرابع

الاشخاص الذين يمكنهم ان يمارسوا الصيد البحري

**المادة 29 :** لا يمكن أن يمارس الصيد البحري التجاري الاشخاص المسجلون في سجل رجال البحر .

## الباب الخامس

## الاحكام الخاصة بالوثائق في اماكن الصيد البحري

**المادة 35 :** يجب على كل سفينة تمارس الصيد البحري في المياه الاقليمية الجزائرية أن تحمل بيان اسمها وميناء التسجيل ورقم تسجيلها، طبقا للتشريع المعمول به.

**المادة 36 :** يجب أن تكتب الحروف والارقام المخصصة لكل سفينة، كلما كان ذلك ممكنا، على المركبات والمرساة والعوامات الرئيسية لكل شبكة وبصفة عامة على كل ادوات الصيد التابعة لهذه السفينة.

ويجب أن تكون هذه التسجيلات ذات حجم كاف تسهل معرفتها.

وفضلا عن ذلك فان مالكي الشبكات وادوات الصيد الاخرى يمكن أن يضعوا عليها كل علامة يرونها صالحة.

وتحدد مختلف التسجيلات والوانها وحجمها وموقعها بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

**المادة 37 :** يمنع محو الاسماء أو الحروف أو الارقام المكتوبة على السفن أو على ملحقاتها وكذا جعلها غير معروفة بتغطيتها أو اخفائها بوسيلة ما.

**المادة 38 :** يجب على سفن الصيد البحري التي تصل الى أماكن الصيد أن لاتقف بأى حالة كانت أو ترمى شبكتها أو آلات أخرى بكيفية تضر ببعضها البعض أو تعيق السفن التي شرعت بعد في الصيد.

**المادة 39 :** يمنع على كل صياد بحري أن يضع سفينته لاي عذر كان على شبكات أو عوامات أو عتاد صيد لصياد آخر.

ويمنع ايضا مسك أو رفع أو فحص الشبكات والآلات المملوكة للغير.

**المادة 40 :** يحظر غمر أو وضع شبكاته أو اى آلة أخرى للصيد البحري في مكان يوجد فيه صيادون بعد، وأن ترتيب الوصول هو الذي يحدد البقاء أو مغادرة ذلك المكان.

ويجب على الصيادين الذين لهم شبكات مجرورة أن يتركوا سفنهم على بعد خمسمائة متر على الاقل من كل آلة للصيد البحري.

ان المسافة التي يجب مراعاتها بين شبكات وشبكات من نوع آخر هي مائتا متر على الاقل.

**المادة 41 :** اذا اختلطت شبكات مملوكة لصيادين مختلفين، لا يتم قطعها الا باتفاق جماعى بين المعنيين.

الا أنه يسقط كل تحمل مسؤولية عن الاضرار اذا تأكدت استحالة فصل الشبكات من بعضها بوسائل أخرى. ويحدد الخطأ بواسطة رتبة الوصول الى أماكن الصيد.

ويجب على السفن التي تشارك في عمليات الصيد البحري التجارى أن يكون لديها دفتر للطاقيم يبين بأنه مجهز لممارسة هذا الصيد.

**المادة 30 :** تخصص ممارسة الصيد العلمى للاشخاص الحاصلين على رخصة خاصة مسلمة من قبل الوزير المكلف بالصيد البحري.

ان السفن التي تشارك في عمليات الصيد البحري العلمى يجب أن يكون لديها فضلا عن شهادات الملاحة دفتر يبين بأن السفينة مجهزة لهذا الغرض.

وان الحظر المنصوص عليه في المواد I2 و I3 و I4 و I5 و I6 و I7 أعلاه لا يهم الاشخاص والسفن التي تمارس الصيد البحري العلمى ضمن الشروط المطلوبة بموجب هذه المادة.

ويحدد قرار مشترك من الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالبحث العلمى، كيفيات تطبيق هذه المادة.

**المادة 31 :** ان ممارسة الصيد البحري التي ليس لها أى نشاط تجارى والممارسة من أجل الاستهلاك المباشر أو بغرض الرياضة أو التسلية، تخصص للحاصلين على رخصة صيد مسلمة من قبل الوالى.

ويترتب على تسليم هذه الرخصة تحصيل أتاوة يتراوح مبلغها حسبما اذا كان الامر يخص الصيد على الارجل أو الصيد بالسباحة أو الصيد على متن سفن للنزهة.

ويحدد قرار يصدر عن الوزير المكلف بالصيد البحري كل نوع للصيد البحري المبين فى الفقرة السابقة وكيفية تطبيق هذه المادة.

**المادة 32 :** لا يجوز لاي أحد أن يمارس مهنة تجهيز سفن الصيد اذا لم يرخص له بصفة قانونية من قبل الوزير المكلف بالصيد البحري طبقا لاحكام هذا الامر.

ويترتب على رخصة ممارسة مهنة تجهيز سفن الصيد البحري دفع رسم يتغير مبلغه حسبما اذا كان الامر يعنى الصيد البحري الصناعى أو الصيد البحري التقليدى.

ويحدد بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالصيد البحري كيفيات تطبيق هذه المادة.

**المادة 33 :** ينظم كل نشاط مهني أو صناعى أو تجارى يهم الصيد البحري، من قبل الوزير المكلف بالصيد البحري والوزراء المعنيين وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

**المادة 34 :** تحدد قرارات مشتركة تصدر عن الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالصحة العمومية، تدابير حفظ الصحة المتعلقة بالمحافظة والمعالجة والتداول والنقل وبيع مختلف منتجات البحر.

والاعوان المؤهلين لذلك، التابعين للإدارة البحرية المحلية وللمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ وللدرك الوطني والشرطة والجمارك.

**المادة 52 :** يجوز للأعوان المشار اليهم في المادة السابقة أن يفتشوا في كل وقت السفن والمركبات ومؤسسات الصيد والمخازن وأماكن البيع وكذا وسائل النقل المستعملة لمنتجات الصيد البحري.

ويمكن القيام بالبحث عن الآلات المحظورة في محل التجار وصانعي عتاد الصيد البحري وذلك في إطار التشريع الجاري به العمل.

**المادة 53 :** يحق للأعوان القائمين بضبط المحاضر طلب القوة العمومية مباشرة لمتابعة وإثبات المخالفات لتشريع الصيد البحري وكذا حجز الشبكات والآلات والعتاد الممنوع والمنتجات المصادرة أخلافاً بأحكام هذا الأمر.

**المادة 54 :** يجب أن يتبع إثبات المخالفة بتحرير محضر عنها يستعرض فيه العون القائم بضبط المحاضر بكل دقة الوقائع التي أثبت وجودها والتصريحات التي تلقاها وكذا حجز منتجات الصيد البحري والآلات المحظورة التي صرح بها .

وتوقع محاضر المخالفات من قبل محرريها ومن قبل مرتكب المخالفة، وهذه المحاضر تكون دليلاً إذا ثبت العكس.

وتسلم المحاضر إلى السلطة البحرية.

**المادة 55 :** يمكن أن يتم الحجز إما في أماكن الصيد نفسها إذا تمكن العون من الصعود على ظهر السفينة التي بواسطتها ارتكب المخالفة، وإما عند وصولها إلى الميناء إذا تمكن العون من إقرار ارتكاب مخالفة بدون الصعود إلى ظهر السفينة، وإما في الأماكن التي أودعت فيها المنتجات والآلات.

**المادة 56 :** تسلم منتجات الصيد المحجوزة فوراً إلى السلطة البحرية المختصة التي يجب أن تبيعها حسب ظروف السوق المحلي.

ويبقى نتاج هذا البيع محجوزاً حتى صدور الحكم، إذا حكم القضاء بالمصادرة، يبقى نتاج البيع مكتسباً للدولة. وفي حالة العكس يسلم إلى مالك المنتج المحجوز، وإذا رأت السلطة البحرية المختصة أن البيع مستحيل لأي سبب كان تسلم هذه المنتجات بصفة مجانية إلى أقرب مؤسسة استشفائية أو مدرسية أو خيرية.

**المادة 57 :** تنقل الآلات وتودع في مكان آمن من قبل العون القائم بضبط المخالفة، وإذا لم يتمكن من ذلك ينصب صاحب السفينة بصفة مؤقتة حارساً على الشيء المحجوز ويتخذ فوراً الإجراءات اللازمة لنقله بالوسائل الأكثر ملاءمة .

ويبلغ مبلغ المصاريف المترتبة عن النقل إذا اقتضى الأمر إلى القضاء المختص، وعندما يصدر هذا القضاء حكمه بمصادرة الآلات المحظورة يجعل نفقات النقل والاتلاف على عاتق مرتكب الجريمة في حالة الحكم عليه.

**المادة 42 :** يجب تسليم كل مركب أو شيء أو أداة صيد لها علامة، توجد متروكة في البحر، في الفور إلى السلطات المختصة التابعة للميناء الأقرب مسافة.

وتعتبر الآلات الموجودة التي لا تحمل أي علامة مميزة كأنها حطاماً.

**المادة 43 :** يجب على سفن الصيد البحري احترام القوانين والتنظيمات فيما يخص أمن الملاحة البحرية والمساعدة والانقاذ في البحر.

**المادة 44 :** يتخذ الوزير المكلف بالصيد البحري الإجراءات قصد الوقاية من الحوادث والنزاعات ومن أجل ضمان حرية ممارسة الصيد البحري ضمن احترام القوانين والتنظيمات.

### الباب السادس مؤسسات الصيد البحري

**المادة 45 :** لا يجوز لأي أحد أن يستغل مؤسسة صيد بحري تقع في الأملاك العمومية البحرية مهما كان نوعها، إذا لم يحصل على رخصة الوزير المكلف بالصيد البحري ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه،

**المادة 46 :** تعد مؤسسات عمومية للصيد البحري كل التجهيزات المقامة في الأملاك العمومية البحرية المزودة بماء البحر وذلك قصد مسك أو زرع أو تربية الأسماك والقشريات والحيوانات البحرية الأخرى.

**المادة 47 :** إن الامتياز قصد إنشاء واستغلال مؤسسة صيد يمنح بصفة عرضية وقابلة للسحب دون إشعار مسبق أو تعويض.

ويخضع صاحب الامتياز لدفع أتاوة سنوية.

**المادة 48 :** لا يجوز لصاحب امتياز على مؤسسة صيد أن يبيعها أو يؤجرها أو يسلمها للغير بأي صفة كانت بدون رخصة صريحة من الوزير المكلف بالصيد البحري.

ويعد كل عقد مخالف للأحكام السابقة باطلاً ولا جدوى له.

**المادة 49 :** كل تخل عن مؤسسة صيد بحري دون استعمالها خلال أكثر من سنة يمكن أن يترتب عليه التصريح بشغور هذه المؤسسة وتمنح أثر ذلك لشخص آخر وذلك رغم أحكام عقد الامتياز.

**المادة 50 :** لا يجوز الاستعمال في مؤسسات الصيد الآلات والشبكات والأدوات الخاصة بالصيد البحري التي لها مقاييس ومميزات قانونية.

### الجزء الثاني مخالفة تشريع الصيد البحري

#### الباب الأول

#### البحث عن المخالفات وإثباتها

**المادة 51 :** يتم البحث عن المخالفات لتشريع الصيد البحري واستيراد الآلات والأدوات الخاصة به وإثباتها من قبل الموظفين

**المادة 63 :** اذا ارتكبت المخالفة في البحر فان الملاحظات تكون امام القضاء الخاص بميناء تجهيز السفينة.

وبالنسبة للمخالفات الاخرى فان القضاء المختص هو قضاء المكان الذي ثبتت فيه المخالفة.

**المادة 64 :** يمكن للسلطة البحرية المختصة أن تطالب بالحق المدني اذا رأت ذلك لازما وتطالب باسم الدولة ، بالتعويض المسبب للجماعة من جراء المخالفة المرتكبة.

**المادة 65 :** تطبق العقوبات المنصوص عليها بموجب هذا الامر على الاشخاص الآتية :

I - الربان او صاحب السفينة اذا كانت المخالفة مرتكبة من قبل سفينة . الا أن مجهزها هو المسؤول الوحيد عن الحكم بعقوبات مدنية . وهو فضلا عن ذلك مسؤول ، بالتضامن ، بتسديد الغرامات الجزائية ،

2 - الشخص الذي يدير فعلا المؤسسة او الاستغلال اذا كانت المخالفة تتعلق اما بتجارة أو بمعالجة منتجات الصيد البحري ونقلها واما بأحداث او استغلال مؤسسات صيد بحري واما بأجراءات حفظ الصحة المأمور بها لصالح تربية الحيوانات أو نقل منتجات الصيد البحري أو نقلها أو معالجتها أو تجارتها . وهذا الشخص نفسه هو وحده المسؤول عن الحكم بالعقوبات المدنية ،

3 - مرتكبو المخالفات انفسهم في الاحوال الاخرى من دون الاخلال بالعقوبات المدنية .

**المادة 66 :** تتقدم الدعوى العمومية في الآجال المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ومجموع النصوص التي عدلته وتممته .

## الباب الثاني

### العقوبات

**المادة 67 :** كل من مارس الصيد البحري بدون الرخص أو السندات المطلوبة، يعاقب بحبس لمدة تتراوح من ثلاث الى ثلاثين يوما وبغرامة تتراوح من 500 الى 2000 دج .

**المادة 68 :** يعاقب بالحبس لمدة تتراوح من 6 الى 18 شهرا وبغرامة تتراوح من 10800 الى 18000 دج كل من استعمل المفرقات أو المواد المتفجرة في الصيد البحري .

**المادة 69 :** كل من استعمل في الصيد البحري موادا أو طعمات من شأنها أن تضعف أو تسكر أو تقتل الحيوانات البحرية، يعاقب بحبس لمدة شهرين الى ستة اشهر وبغرامة قدرها 700 الى 7000 دج .

**المادة 70 :** كل من ملك أو نقل أو وضع للبيع عن كل دراية، المنتجات المصطادة، اما بواسطة المفرقات أو بكل مادة أخرى متفجرة واما بواسطة مواد أو طعمات يمكن أن تضعف أو تسكر أو تقتل الحيوانات البحرية، يعاقب بغرامة قدرها 700 الى 7000 دج .

**المادة 58 :** يمكن للسلطة البحرية المختصة أن لا تستجيب لمحضر المخالفة وترسل انذارا لمرتكب المخالفة .

وهذا الاجراء لا يجوز تطبيقه في حالة العود . ويكون العود اذا صدر حكم ضد مرتكب المخالفة للتشريع الخاص بالصيد البحري في السنتين السابقتين لاثبات تلك المخالفة .

ولا يطبق أيضا الاجراء المنصوص عليه في المقطع الاول بالنسبة للمخالفة المعاقب عليها بغرامة تساوى أو تفوق 500 دج أو عوقب عليها بالسجن .

**المادة 59 :** يمكن للسلطة البحرية المختصة أن تقرر عدم اتخاذ ملاحظات قضائية لقاء التسديد من قبل مرتكب المخالفة لغرامة اجمالية خلال الثلاثين يوما التالية لاثبات المخالفة امام السلطة البحرية المختصة المبينة في اعلان المخالفة . وتتم تسوية المخالفة التي يجب الا يكون مبلغها أقل من الحد الأدنى للغرامة الخاصة بالمخالفة المرتكبة بواسطة طابع ذي قيمة ماثلة لمبلغ الغرامة الاجمالية المستحقة . ويترتب على التسديد الاعتراف بالمخالفة يأخذ باعتبار الحكم الاول الصادر لتحديد حالة العود المحدد في المادة 58 أعلاه .

**المادة 60 :** الا أنه لا يمكن الحكم بالغرامة الجزائية في الاحوال الآتية :

I - اذا كانت المخالفة المرتكبة تعرض صاحبها اما لعقبات غير مالى واما لتعويض الخسارة المسببة للاشخاص والاملاك واما للعقوبات المتعلقة بالعود ،

2 - اذا وقع اعلام قضائي ،

3 - اذا كان نفس المحضر يثبت ضد شخص واحد أكثر من مخالفتين ،

4 - اذا كان المبلغ الأقصى للغرامة المنصوص عليها هو 2000 دج .

**المادة 61 :** يحدد مبلغ الغرامة الجزائية كما يلى وذلك مع الاحتفاظ بأحكام المادة 60 أعلاه :

- 30 دج بالنسبة للمخالفات المعاقب عليها بغرامة يكون مبلغها الأقصى لا يتجاوز 100 دج ،

- 50 دج بالنسبة للمخالفات المعاقب عليها بغرامة يكون مبلغها الأقصى لا يتجاوز 200 دج ،

- 100 دج بالنسبة للمخالفات المعاقب عليها بغرامة يكون مبلغها الأقصى لا يتجاوز 500 دج ،

- 200 دج بالنسبة للمخالفات المعاقب عليها بغرامة يكون مبلغها الأقصى لا يتجاوز 1000 دج ،

- 500 دج بالنسبة للمخالفات المعاقب عليها بغرامة يكون مبلغها الأقصى لا يتجاوز 2000 دج .

**المادة 62 :** تتم الملاحظات بطلب من النيابة العامة التي تسلم لها السلطة البحرية المختصة محضر المخالفة مصحوبا بطلباتها وذلك في غير الحالات المنصوص عليها بموجب المادتين 60 و 61 من هذا الامر .

من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية. ومجموع النصوص التي عدلته وتممته.

**المادة 80 :** كل من رفض السماح بالقيام في السفن بالفحوص والتفتيشات المطلوبة من قبل الاعوان المكلفين بالبحث واثبات المخالفات للتشريع المتعلق بالصيد البحري، يعاقب بحبس من يومين الى عشرة أيام وبغرامة قدرها 20 الى 400 دج .

**المادة 81 :** يمكن أن تكون العقوبات المنصوص عليها في المادتين 67 و 80 أعلاه، موضوع سحب مؤقت او نهائي لسندات الملاحة وذلك في حالة العود ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 58 الفقرة 2 من هذا الامر وعندما تكون المخالفات مرتكبة بوسطة سفينة للصيد البحري .

### الباب الثالث

#### المخالفات المرتكبة من قبل سفن اجنبية

**المادة 82 :** يتم البحث واثبات المخالفات التي ترتكبها سفن اجنبية من قبل الاعوان المبيينين في المادة 51 من هذا الامر .

**المادة 83 :** كل سفينة اجنبية تباغت وهي قائمة بنشاط صيد في المياه الاقليمية الجزائرية، تفتش وتساق الى اقرب ميناء جزائري.

**المادة 84 :** يمكن أن يتم التفتيش خارج المياه الاقليمية اذا ابتدأت الملاحقة داخل هذه المياه. وتعتبر الملاحقة وكأنها ابتدأت منذ ارسال الاشارة بالتوقف آكانت اشارة بصرية أم سمعية مرسله من مسافة تسمح للسفينة المعنية برؤيتها أو بسماعها. وتنتهي حق الملاحقة منذ دخول السفينة المتابعة الى المياه الاقليمية للبلد الذي تنتمي اليه أو لبلد آخر .

**المادة 85 :** اذا امتنعت السفينة الاجنبية عن الوقوف او حاولت الهروب فان السفينة الجزائرية المكلفة بشرطة الصيد تطلق طلقات انذار بلا رصاص .

وإذا تمادت السفينة الاجنبية في عدم الاستجابة للامر بالتوقف، وعند الضرورة القصى تطلق طلقات نارية حقيقية مع الاحتياط لتجنب اصابة الاشخاص الموجودين على ظهرها .

**المادة 86 :** يجب على العون المسجل للمخالفات أن يصرح بحجز منتجات الصيد أو آلات الصيد الموجودة على ظهر السفينة عندما يثبت المخالفة. ويجب أن يذكر في محضره هذه الحجز .

ان الاجراء الذي يتبع ذلك هو الاجراء المنصوص عليه في المواد 54 و 55 و 56 و 57 من هذا الامر .

**المادة 87 :** ان الاجراء المنصوص عليه في المواد 58 و 39 و 60 من هذا الامر، لا يطبق على الوقائع التي ترتكبها سفن الصيد الاجنبية.

**المادة 71 :** كل من استعمل في الصيد موادا أو طعمات محظورة ولو هي غير قادرة على أضعاف أو ازعاج أو تسكير أو قتل الحيوانات البحرية، يعاقب بغرامة قدرها 200 الى 1000 دج .

**المادة 72 :** كل شخص يستورد أو يصنع أو يملك أو يضع للبيع شبكات أو آلات أو أدوات محظورة، يعاقب بحبس من ثلاثة الى عشرين يوما وبغرامة قدرها 100 الى 500 دج .

وكل من استعمل في الصيد، الآلات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يعاقب بحبس يتراوح من 3 الى 20 يوما وبغرامة من 100 الى 500 دج .

وتحجز الآلات المحظورة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها .

**المادة 73 :** كل من مارس صيد أنواع الاسماك التي لم تبلغ الحجم الأدنى المسموح به أو التي حظر اصطيادها بصفة صريحة يعاقب بغرامة من 100 الى 500 دج .

ويعاقب بنفس العقوبة عن مسك أو نقل أو معالجة أو بيع منتجات البحر التي لم تبلغ الحجم الأدنى المسموح به أو التي حظر صيدها صراحة .

**المادة 74 :** كل من استعمل في الصيد البحري، وسائل أو طرقا غير منصوص عليها في هذا الامر، يعاقب بحبس من 3 الى 20 يوما وبغرامة قدرها 100 الى 500 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

**المادة 75 :** كل من مارس الصيد البحري في مناطق محرمة، يعاقب بحبس من 3 الى 20 يوما وبغرامة قدرها 100 الى 500 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك دون الاخلال بالعقوبات المتعلقة باستعمال آلات أو وسائل ممنوعة .

**المادة 76 :** كل شخص يمارس الصيد خلال فترات ساعات القفل، يعاقب بغرامة قدرها 100 الى 500 دج وذلك دون الاخلال بالعقوبات المتعلقة باستعمال آلات أو وسائل ممنوعة .

**المادة 77 :** تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 72 و 76 أعلاه كل مرة ترتكب المخالفة المنصوص عليها، بواسطة آلات يخضع استعمالها للحصول على رخصة خاصة .

وتحجز الآلات المستعملة في كل الحالات .

**المادة 78 :** يعاقب عن احداث واستغلال مؤسسة صيد بدون رخصة بحبس من 10 الى 40 يوما وبغرامة قدرها 200 الى 2000 دج .

**المادة 79 :** كل من خالف الاحكام المتعلقة بالنظام والوثائق في اماكن الصيد، يعاقب بحبس قدره يومان الى 10 أيام وبغرامة قدرها 20 الى 400 دج ويلحق طبقا لاحكام المادة 459



**المادة 93 :** يطبق نظام الصرف على العمليات المنصوص عليها في المادة 92 أعلاه، عندما تتم بين الجزائريين ومواطني دولة أخرى .

**المادة 94 :** تباع السفن وآلات الصيد المحجوزة ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب هذا الامر ، في المزاد من قبل السلطة البحرية المختصة وذلك طبقا للتشريع المعمول به .

ولا يشارك صاحب الاملاك المحجوزة في المزاد .

وفي حالة تساوى العروض تعطى الاسبقية للمؤسسات العمومية .

**المادة 95 :** ان نتاج البيع المنصوص عليه في المادة 94 أعلاه، بعد تخفيض النفقات المختلفة والمبالغ الواجبة الاداء من قبل المالك، يكون تحت تصرف هذا الاخير أو لمن له الحق من ذويه، خلال عام. واذا ما فات هذا الاجل يصير نتاج البيع ملكا للدولة .

واذا ما كان نتاج البيع أقل من المبالغ الواجبة الاداء من قبل المالك فان هذا أو من له الحق من ذويه يبقى مدينا بالفرق .

**المادة 96 :** يتم هدم الآلات المحظورة المحجوزة بناء على مقرر من السلطة البحرية المختصة وتحت رقابتها وعلى نفقات مرتكب المخالفة وذلك فضلا عن الحالة التي يصدر فيها الحكم بذلك من قبل القضاء المختص .

واذا كانت الوسائل الموضوعة في متناول السلطة البحرية لا تمكنها من القيام مباشرة بالهدم، لها الحق في ابرام عقد مع الهيئات المختصة القادرة على القيام بهدم الآلات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة .

**المادة 97 :** يدفع نتاج بيع الاشياء ومبلغ الغرامات كليا الى حساب خاص لدى الخزينة، من قبل الوزير المكلف بالصيد البحري وذلك خلافا لاحكام المادة 597 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ومجموع النصوص التي عدلته وتممته، ويخصص منتوج هذا الحساب من قبل الوزير المكلف بالصيد البحري .

وتغطي المصاريف القضائية من قبل ادارة المالية .

**المادة 98 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

**المادة 99 :** يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من 5 يوليو سنة 1975 .

**المادة 100 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .

هواري بومدين

ويسلم محضر المخالفة مع طلبات السلطة البحرية المختصة الى وكيل الدولة الذي يخبر القضاء المختص طبقا للاجراء الخاص بالتلبس بالجريمة المنصوص عليه بموجب الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ومجموع النصوص التي عدلته وتممته .

**المادة 88 :** يعاقب صاحب سفينة صيد اجنبية وعند الاقتضاء المسؤول عن الملاحة الثابتة مخالفتها بممارسة الصيد البحري بأى صفة كانت في المياه الاقليمية الجزائرية، بغرامة قدرها 5.000 الى 50.000 دج .

ويأمر القضاء المختص فضلا عن ذلك بمصادرة الآلات المستعملة أو المحظورة ومنتجات الصيد البحري وكذا بهدم الآلات المحظورة اذا اقتضى الامر .

**المادة 89 :** يعاقب في حالة العود، الشخصى أو الاشخاص الذين ثبت تلبسهم بممارسة الصيد البحري في المياه الاقليمية الجزائرية، بغرامة من 10.000 الى 100.000 دج ويمكن الحكم عليهم بحبس من 15 يوما الى ستة أشهر .

ويمكن فضلا عن ذلك، الحكم بمصادرة السفينة التي ارتكبت المخالفة بواسطتها .

**المادة 90 :** تحجز سفينة الصيد الاجنبية الى غاية الدفع الكلى لمصاريف القضاء والغرامات، وتعد السلطة البحرية المختصة الاذن برفع الحجز عن السفينة عند تقديم الاوراق المثبتة لتسديد هذه المبالغ .

ويمكن أيضا أن تعد السلطة البحرية المختصة، الاذن برفع الحجز عند تقديم التزام مكتوب من قبل السلطات القنصلية للبلد الذى سجلت فيه السفينة، يدفع المبالغ المستحقة .

**المادة 91 :** في حالة عدم دفع المبالغ المستحقة في غضون ثلاثة اشهر التالية ليوم الذى صار فيه الحكم نهائيا، تباع السفينة من قبل السلطة البحرية المختصة ويعاد ما تبقى من نتائج البيع الى صاحب السفينة بعد تغطية المبالغ المستحقة .

### الجزء الثالث

#### احكام خاصة ومختلفة

**المادة 92 :** يجب أن يكون كل تعاقد بناء أو شراء أو بيع أو تحويل ملكية سفينة، موضوع عقد مكتوب يقدم لموافقة السلطة البحرية المختصة في اطار التنظيم المعمول به .

وفضلا عن ذلك، فان كل استيراد سفن صيد من قبل الحواص وكل اكتساب سفينة يتم من قبل المكتب الجزائري للصيد، البحري يجب أن يكون موضوع رخصة من قبل الوزير المكلف بالصيد البحري والوزراء المعنيين الآخرين وذلك في اطار التنظيم المعمول به .

ويحدد قرار يصدر عن الوزير المكلف بالصيد البحري، كيفيات تطبيق هذه المادة .

يقرا ما يلي :

المادة 70 : تلغى أحكام المادة 142 من قانون الطابع .....  
- الصفحة 1591 - العمود الاول - المادة 73 السطر الرابع والخامس .

يشطب على السطرين :

أ - .....

ب - .....

(والباقي بدون تغيير) .

امر رقم 76 - 114 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون المالية لسنة 1977 (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 104 الصادر بتاريخ 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 .

- الصفحة 1590 - العمود الاول - المادة 70 .

بدلا من :

المادة 70 : تلغى أحكام المادة 124 من قانون الطابع .....

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يعين السيد خالد رقيق، رئيسا لدائرة الابيض سيدى الشيخ .

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1396 الموافق 20 أكتوبر سنة 1976 يتضمن ندابير تنظيم خزن الحبوب والخضر

الياسسة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- بناء على تقرير الرئيس المدير العام للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 106 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 والمتضمن تحديد

### وزارة الداخلية

مرسومان مؤرخان في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يتضمنان تعيين كاتبين عامين للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يعين السيد محمد الصغير حمروشى، كاتباً عاماً لولاية الجلفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يعين السيد عبد الغنى زوانى كاتباً عاماً لولاية المسيلة .

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام رئيس دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد الصغير حمروشى، بوصفه رئيسا لدائرة المسيلة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسومان مؤرخان في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يتضمنان تعيين رئيسى دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يعين السيد الحاج خليفة عيساوى، رئيسا لدائرة متليل الشعامبة .

## وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 تنهى مهام السيد منير بوشناقى، بوصفه نائب مدير للفنون الجميلة والآثار القديمة بوزارة الاخبار والثقافة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يتضمن تعيين مدير الفنون الجميلة والآثار والمناظر

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يعين السيد منير بوشناقى، مديرا للفنون الجميلة والآثار والمناظر بوزارة الاخبار والثقافة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## وزارة التعليم الاصيلي والشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يعين السيد محمود شوتري، نائب مدير الملتقيات بوزارة التعليم الاصيلي والشؤون الدينية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يعين السيد محمد أمزيان الهاشمي، نائب مدير للبرمجة بوزارة الشبيبة والرياضة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مبلغ الرسوم والاتاوى شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1976 - 1977 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 108 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 والمتعلق بأسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها عن موسم 1976 - 1977 ولاسيما المادتان 38 و 44 منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يتقاضى مستلمو الخضر اليابسة المعددة للاستهلاك والبذر لموسم 1975 - 1976 والمحصلين عليها من قبل الهيئات الخازنة الاخرى أو الاستيراد والمحوالة الى موسم 1976 - 1977 ، تعويضات يحدد معدلها بالنسبة للقنطار الواحد كمايلي :

- عدس أشقر 9 دج،
- عدس أبيض 9 دج،
- عدس أخضر 4 دج،
- اللوبياء البيضاء اليابسة 9 دج،
- اللوبياء كوكو 9 دج،
- الحمص 9 دج،
- الفول 6 دج،
- الفويولات 4 دج،
- جلبان مستدير 9 دج.

المادة 2 : تتقاضى الهيئات الخازنة باسئثناء وحدات التعاونيات الفلاحية للفرز والنقل، على الحبوب المحزونة من غلة 1976 والتي لا تزال في ملكيتها لغاية 15 وآخر يوم من الشهر على الساعة 24 :

- الى غاية 31 يوليو سنة 1976، تعويضا قدره 0,20 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والطرى والشعير والخرطال .

- الى غاية 30 سبتمبر سنة 1976، تعويضا قدره 0,20 دج عن كل قنطار من الذرة .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1396 الموافق 20 أكتوبر سنة 1976

عن وزير الفلاحة والاصلاح  
الزراعى

الكاتب العام

فور الدين بوقل حسن ثاني

## قرارات السوالة

يؤنيو سنة 1976 صادر عن والي باتنة تخصص لوزارة العدل قطعة أرض مساحتها 1520 م<sup>2</sup> ، تابعة لمجموعة أملاك الدولة رقم 2 من مخطط « السينوتوس كونسولت » لازمة لبناء قصر للعدالة ببريكة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1396 الموافق 8 يوليو سنة 1976 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الصحة العمومية قصد بناء عيادة متعددة الفروع بقياس

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1396 الموافق 8 يوليو سنة 1976 صادر عن والي باتنة تخصص لوزارة الصحة العمومية قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 5.000 م<sup>2</sup> تابعة للتجزئة رقم 240 بي وذلك قصد بناء عيادة متعددة الفروع بقياس .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الداخلية، مساحتها 10.000 م<sup>2</sup> تابعة للتجزئة رقم 13 واقعة بمروانة وذلك قصد بناء 20 مسكنا وظيفيا للشرطة بالبلدة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 صادر عن والي باتنة تخصص لوزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني) قطعة أرض تابعة للتجزئة الريفية رقم 13 واقعة بمروانة، لازمة لبناء 20 مسكنا وظيفيا للشرطة في البلدة المذكورة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 17 يونيو سنة 1976 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي (مديرية الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها) قصد إقامة مركز للأبحاث والتجارب الغابية بباتنة

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 17 يونيو سنة 1976 صادر عن والي باتنة يخص لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي (مديرية الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها) قطعة أرض مساحتها 8.000 م<sup>2</sup> تابعة للتجزئات رقم 556 بي و 557 بي و 558 بي و 559 بي من التجزئة القديمة لباتنة لازمة لإقامة مركز للأبحاث والتجارب الغابية في هذه البلدة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 17 يونيو سنة 1976 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي واقعة في باتنة قصد بناء مديرية للثقافة والتعليم بالولاية

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 17 يونيو سنة 1976 صادر عن والي باتنة تخصص لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي قطعة أرض مساحتها 1247,40 م<sup>2</sup> تابعة لتجزئة مسح الأراضي رقم 197 من القسم «ج» لباتنة وذلك قصد بناء مديرية للثقافة والتعليم بالولاية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 18 يونيو سنة 1976 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة ببريكة لوزارة العدل قصد إقامة قصر للعدالة بنفس البلدة

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 18